بالوجوب الظاهري فان طابق الواقع فهي صلوة واقعية ولا يتعبد بالوجوب الظاهري
الواقعي ايضا فوجوب ما هي صلوة واقعية في المرتبة الاولى من الواقع ووجوب
ما قطع بانها صلوة واقعية في المرتبة الثانية من الواقع ان تغايرت الاولى
ويتداخل الامتثالان عمل يقتضي المطابقة وينفاد فان علم تقدير عدمها
فيجب التدارك اذا انكشف الخلاف وبقي المحل لارتفاع العذر المانع من
فعلية التكليف الواقعي واما التصديم سقوطه بفعل غيره ومثل القطع ما
يثبت قيامه مقام القطع من ظواهر الكتاب وظاهر قول المعصوم المعلوم او المنقول
بلا واسطة من سمعه او من ادركه مع [illegible] العلم الظنون الاجتهادية
المتعلقة او لتركها اشتغال الذمة اشتغالا او كفتا وعاصما به هذه الظنون بالنسبة الى
المضاد [illegible] حكم [illegible] بما ادعى طريقيه الظاهري بالى كونها صلوة
كالواعتقد حجية القياس او بتقليد غير المجتهد فاوقعها على وجه فان طابق
الواقع تداخل الامتثالان والا امتثالا واقعا او انكشف خلافه المرتبة الثانية
وجب تداركها مع بقاء المحل كما في المرتبة السابقة اذا انكشف مخالفتها لسا
الا ان واقع هذه المرتبة واحد وواقع هذه اثنان احدهما واقع الفعل والاخر
واقع الطريق فكما يجب التدارك اذا انكشف المخالفة لواقع الطريق مع عدم ظهور
واقع الفعل ومتى اخبر العالم بالمجتهد واستجماعه للشرائط المعتبرة في حق
كثير من العوام فتعيينه للرجوع اليه مناف للشريعة السمحة وقضية هذا الباب
جواز الرجوع الى غير المجتهد للعاقل والمتفطن وفساده واضح اذ لا عسر في
معرفة المجتهد العادل له غالبا لامكان الاطلاع عليه بالعلم المستند الى الاخبار
او القرائن او الاشتهار او شهادة عدلين من اهل الخبرة ولو سلم في ذلك
فالمظنون طريق [illegible] و قد جاء في بعض الاخبار المنع الى العالم المقبل على

من الرجوع دنياه

دنياه فما ظنك بالفاسق وغير العالم وفي حكم الرجوع الى المجتهد الرجوع الى الوسائط
الناقلين عنه نعم لا يتعين على الغافل الرجوع اليه ظاهرا لعدم [illegible] الغفلة ومنها
ان المامور به مما اوقع في الخارج على وجه لولا حصول الامتثال والخروج عن
عهدة التكليف به والاصل عدم [illegible] كونه ماخوذا عن المجتهد فيه وهذا الذي
[illegible] الجاهل اذا لم يكن مقصرا بحيث يتاتى في حقه قصد القربة لامتناع صحة
العبادة بدونه واما في حق غيره فلا يتم الا اذا ما [illegible] بعدم تعيين الرجوع الى المجتهد
ومنع فيه ما فيه [illegible] التمسك بالاصل انما يجدي [illegible] بانتفاء شرط
العبادة ولا مجال للتمسك بما [illegible] الاطلاق بما مرت الاشارة اليه من الاخبار
ومنها الاخبار الدالة على نفي التكليف فيما لا علم به عموما وخصوصا فمن الاول
قوله وضع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون وقوله ما حجب الله علمه عن
عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله من عمل بما علم كفي ما لم يعلم [illegible] الثاني
انما يكون الاحتجاج بهذه الاخبار على نفي وجوب تقليد المجتهد [illegible] اشتراطه
في صحة العمل بالنسبة الى الغافل عن وجوب تقليد المجتهد بالكلية ومرجعه
الى الاحتجاج بالاصل وقد تقدم واما بالنسبة الى غيره فالاحتجاج بها غير سديد لعلمه
انه [illegible] الجاهل المقصر [illegible] او نقلا ولولا ذلك
لامكن سد باب التكليف [illegible] الشرعية وعدم تطلب احكامها وان
اريد التمسك بهذه الاخبار على جواز اخذ العامي بقول غير المجتهد ففساده
واضح لان دلالتها على ذلك انما تتم اذا لم يكن هناك دليل على تعيين الاخذ بقول
المجتهد وقد بينا على وجوده ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له
ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)